(١١٩٠) وعنهم (ع) أنّهم قالوا : ولدُ المدبَّرة التى تلدُه وهى مدبَّرةٌ كهيئتِها يَعتِقُون بعتقِها ويَرِقُّون برِقِّها . يعنون ، عليهم السلام ، إذا تمادَى المولى على التدبير . فأمّا إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعهم ، كان ذلك له كما تقدم عنهم . فإن مات المولى الّذى دبّر العبدَ وعليه دَينٌ ، فحالُ المدبَّر حالُ الموصَى بعتقه ، وقد ذكرناه فيما مضى .

(١١٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لا يُجزِئُ عتقُ المدبَّر من الرقَبةِ الواجبةِ .

فصل [٥]

ذكر أمّهات الأولاد

(١١٩٢) قد ذكر فيما مضى أنّ الرجلَ إذا وطِئ أمتَه فوضعت ما يُعلم أنّه حَمْلٌ[١] فحكمها حكمُ أمِّ الولدِ[٢] . وعن علىّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنّهم قالوا : إذا مات الرجلُ وله أمُّ ولدٍ فهى بموته حُرّةٌ ، لا تُبَاعُ إلّا فى ثمنِ رقَبتِها إن اشتراها بدَين ولم يكن له مالٌ غيرها ، هذا هو الثابت عن علىّ (ع) وقد ذكرنا فيما تقدّم كيف يُباع العبدُ المُعْتَقُ فى ثمنِ رقبتِه ، وأمّ الولد من قبل أن يموت سيِّدها ، أحكامها فى أكثر أمورها أحكامُ العبيد ، وقد ذكرنا فيما تقدم وجوهًا من أمورها .

(١١٩٣) وعن جعفر بن محمد (ص ع) أنّه قال : إذا زوّج الرجل أمّ ولدِه فولدت ، فولَدُها بمنزلتها . يخدم المولَى ويعتق بعتقِها إذا مات سيِّدها ،

---

(١) س — حمل (بالكسر) .
(٢) حش ، ى — تاما كان أو غير تام حيًا أو ميتًا ، فهى به أم ولد .